



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٦

نظام معدل لنظام رسوم وبدل ترخيص المطابع ودور النشر ودور التوزيع ودور النشر
والتوزيع والدراسات والبحوث ودور الترجمة ودور قياس الرأي العام ومكاتب
الدعاية والإعلان والمطبوعات الدورية

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم وبدل ترخيص المطابع ودور
النشر ودور التوزيع ودور النشر والتوزيع والدراسات والبحوث ودور
الترجمة ودور قياس الرأي العام ومكاتب الدعاية والإعلان والمطبوعات
الدورية لسنة ٢٠٢٦) ويقرأ مع النظام رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٨ المشار
إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



المادة ٢- يعدل النظام الأصلي بإضافة المادة (٤) إليه بالنص التالي: -

المادة ٤-

أتستوفي الهيئة عن منح التراخيص لمؤسسات وشركات النشر والإعلان

الرقمي، الرسوم التالية: -

١- (١٥) خمسة عشر ديناراً عن تقديم طلب الترخيص.

٢- أ- (٥٠%) من الرسوم المقررة للمؤسسات المشار إليها في البندين

(١) و(٢) والبنود من (٥) إلى (١٢) الواردة في الفقرة (ج)

من المادة (٣) من هذا النظام عند منح الرخصة.

ب- (٥٠%) من الرسوم المقررة في البندين (٣) و(٤) الواردين

في الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا النظام عند إصدار

التراخيص للمطبوعات التي تمارس عملها من خلال

المنصات والتطبيقات.

٣- (٥٠) خمسون ديناراً سنوياً عند تجديد الرخصة.

٤- (١٥) خمسة عشر ديناراً عن إجراء أي تغيير أو تعديل

على الرخصة.

ب-تستوفي الهيئة عن منح التراخيص لمؤسسات وشركات النشر

والإعلان الرقمي لصانع المحتوى الرقمي الرسميين التاليين: -

١- (٥٠٠) خمسمائة دينار عن ممارسة أعمال الدعاية والإعلان

عبر الوسائل الرقمية، وتستحق بعد مضي سنة من منح الرخصة.

٢- (١٠٠) مائة دينار سنوياً عند تجديد الرخصة.



ج-١- تستوفي الهيئة نسبة (١٠%) من قيمة الرخصة الأساسية

للمطبوعة عن منح الرخص الفرعية لأي نشاط إعلامي رقمي.

٢- يُستوفى (٥٠%) من الرسم المقرر في البند (١) من هذه الفقرة

عند التجديد السنوي لأي رخصة لنشاط فرعي.

٢٠٢٦/٤/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن الصفدي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسنان

وزير النقل
د. نضال القطامين

وزير الأشغال العامة والإسكان
م. "أحمد ماهر" أبو السمّان

وزير المياه والري
م. راند أبو السعود

وزير العدل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير الإدارة المحلية
م. وليد المصطفي

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. صالح الخرابشة

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يعرب القضاة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
د. محمد الخلايلة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. عزمي محافظة

وزير دولة للشؤون الخارجية
د. نانسي نمروقة

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء بني مصطفى

وزير الداخلية
مازن الفراية

وزير دولة للشؤون القانونية
د. فياض القضاة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم العودات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة طوقان

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
م. سامي سميرات

وزير الثقافة
مصطفى الرواشدة

وزير العمل
خالد البكار

وزير الشباب
د. راند العدوان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد النجدادي

وزير دولة لتطوير القطاع العلم
م. بدرية البليسي

وزير البيئة
د. أيمن سليمان

وزير الاستثمار
د. طارق أبو غزالة

وزير السياحة والآثار
د. عماد الحجازين

وزير الصحة
د. إبراهيم البدور

وزير الزراعة
د. صائب الخريسات



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام رسوم وبدل ترخيص المطابع ودور النشر ودور التوزيع ودور النشر والتوزيع والدراسات والبحوث ودور الترجمة ودور قياس الرأي العام ومكاتب الدعاية والاعلان والمطبوعات الدورية وتعديلاته رقم 112 لسنة 2008 المنشور على الصفحة 6066 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4941 بتاريخ 2008/12/1 صادر بموجب المادة 50 من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم 8 لسنة 1998

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام رسوم وبدل ترخيص المطابع ودور النشر ودور التوزيع ودور النشر والتوزيع والدراسات والبحوث ودور الترجمة ودور قياس الرأي العام ومكاتب الدعاية والاعلان والمطبوعات الدورية لسنة 2008) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 64 لسنة 2024 .

المادة 2

لغايات هذا النظام تعتمد التعاريف الواردة في قانون المطبوعات والنشر النافذ المفعول .

المادة 3

- أ. تستوفي الهيئة عند تقديم طلب الحصول على ترخيص أي من المؤسسات المبينة أدناه ، المبالغ التالية:
1. مطبوعة صحفية يومية (50) ديناراً.
 2. مطبوعة صحفية غير يومية (30) ديناراً.
 3. مطبوعة إلكترونية (50) ديناراً.
 4. مطبوعة متخصصة (20) ديناراً.
 5. دار دراسات وبحوث (15) ديناراً.
 6. دار قياس الرأي العام (15) ديناراً.
 7. دار نشر (15) ديناراً.
 8. دار توزيع (15) ديناراً.
 9. دار نشر و توزيع (15) ديناراً.

10. مطبعة (15) دينار.
 11. مكتب دعاية واعلان (15) دينار.
 12. دار ترجمة (15) دينار.
- ب. تستوفي الهيئة عن اجراء اي تغيير علي ترخيص المؤسسات المبينة ادناه المبالغ التالية:
1. المؤسسات المشار اليها في البنود من (1-4) من الفقرة (أ) من هذه المادة (20) دينار .
 2. المؤسسات المشار اليها في البنود من (5) الي (12) من الفقرة (أ) من هذه المادة (15) دينار.
- ج. تستوفي الهيئة عند إصدار الترخيص المبالغ التالية :
1. مطبوعة صحفية يومية (2000) دينار .
 2. مطبوعة صحفية غير يومية (1500) دينار .
 3. مطبوعة إلكترونية (1500) دينار .
 4. مطبوعة متخصصة (500) دينار .
 5. دار دراسات وبحوث (500) دينار .
 6. دار قياس الرأي العام (500) دينار .
 7. دار نشر (500) دينار .
 8. دار توزيع (500) دينار .
 9. دار نشر وتوزيع (500) دينار .
 10. مطبعة (500) دينار .
 11. مكتب دعاية واعلان (500) دينار .
 12. دار ترجمة (500) دينار .
- د. تستوفي الهيئة عند تجديد أي رخصة واردة في هذا النظام رسماً سنوياً مقداره (50) دينار.

4/11/2008

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 64 لسنة 2024 وتم الغاء نصها والاستعاضة عنه بموجب النظام المعدل رقم 64 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . تستوفي الدائرة عند تقديم طلب الحصول على ترخيص اي من المؤسسات المبينة ادناه ، المبالغ التالية :

1. مطبوعة صحفية يومية 50 دينار
2. مطبوعة صحفية غير يومية 30 دينار
3. مطبوعة متخصصة 20 دينار
4. دار دراسات وبحوث 15 دينار

5. دار قياس الرأي العام 15 دينار
6. دار نشر 15 دينار
7. دار توزيع 15 دينار
8. دار نشر وتوزيع 15 دينار
9. مطبعة 15 دينار
10. مكتب دعاية واطلان 15 دينار
11. دار ترجمة 15 دينار
12. مكتبة 15 دينار

ب. تستوفي الدائرة عن اجراء اي تغيير على ترخيص المؤسسات المبينة ادناه المبالغ التالية :

1. المؤسسات المشار اليها في البنود من (1-3) من الفقرة (أ) من هذه المادة . 20 دينار

2. المؤسسات المشار اليها في البنود من (4-11) من الفقرة (أ) من هذه المادة . 15 دينار

3. المكتبة 10 دنانير

ج. تستوفي الدائرة عند اصدار الترخيص المبالغ التالية :

1. مطبوعة صحفية يومية 2000 دينار
2. مطبوعة صحفية غير يومية 1500 دينار
3. مطبوعة متخصصة 500 دينار
4. دار دراسات وبحوث 500 دينار
5. دار قياس الرأي العام 500 دينار
6. دار نشر 500 دينار
7. دار توزيع 500 دينار
8. دار نشر وتوزيع 500 دينار
9. مطبعة 500 دينار
10. مكتب دعاية واطلان 500 دينار
11. دار ترجمة 500 دينار

200 دينار

12. مكتبة